



الرقم :
التاريخ :
الموضوع : آلية استرداد التبرع للمتبرع
المرفقات : 2.....

آلية استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترداد والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات وما منحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها لحسابات الجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع قائم أو يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية عن طريق الإيميل المخصص موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع : آلية استرداد التبرع للمتبرع
المرفقات : 2.....

٥. يتم الاسترداد بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو التي تكون لازمة لعملية الاسترداد.

متطلبات الاسترداد:

١. تقديم خطاب طلب استرداد موجه للجمعية من نفس مقدم المبلغ سواء كان تحويل بنكي أو تم تقديمه بشكل نقدي.
 - كتابة اسم مقدم الطلب وتوقيعه.
 - كتابة سبب طلب الاسترداد في الخطاب.
 - إضافة اسم البنك ورقم الأيبيان في الخطاب المقدم.
٢. إرفاق صورة من شهادة الأيبيان أو بطاقة رقم الأيبيان.
٣. إثبات عملية تقديم المبلغ، ويكون من خلال:
 - كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع.
 - إيصال العملية المصدر فور القيام بعملية الدفع.
 - سند القبض

ملاحظة

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس الإدارة بدورته الأولى في اجتماعه رقم 3 بتاريخ 19/03/2025 هذه الآلية، وتحل محل جميع نسخ (آلية استرداد التبرع للمتبرع) الموضوعة سابقاً.